

## الأوامر والقرارات

منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 34 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني، مثلما وقع إتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى الجدول المبين بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994، الصنف الآتي من مصاريف التكوين :

النسبة القصوى للعائدات	طبيعة المصاريف
100 % من الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعات المعمول به في المنشأة (مبلغ تقديري عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع).	5.1.2 المصاريف المتأتية عن المشاركة في البرنامج الوطني لتعليم الكبار : ساعات حضور العاملين في الدروس.

الفصل 2 - وزراء التكوين المهني والتشغيل والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 212 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل والمالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31

ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 33